عن الفعل على السوا آعنوا الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لا
لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله تعالى والا لاقتلن هذا الرجل
لا يسعه اجرا كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه
وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر اجرى عليه
ما هدده به وان كان في غالب رايه انه تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك
هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك اذا قال
الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من
اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبيا عليهم السلام واخذوه
ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول الا انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير
نبي ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي
لان في حق النبي قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبيا واما قول غير
النبي لست بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه الاظهار لذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس
او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان
قلبي مطمينا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي
كذبا تبين منه امراته في القضا ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد به تحقيق الكفر
تبين منه امراته قضا وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجرا كلمة الكفر من غير تحقيق
ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمين بالايمان لا تبين منه امراته ولو اكره على سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم
فسب محمدا او خطر بباله محمد اخر ونواه بانت منه امراته قضا وان لم يرد محمدا اخر تبين امراته قضا وديانة
وان لم يخطر بباله غير النبي صلى الله عليه وسلم وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمين بالايمان لا تبين
امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسايل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد
القيد والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل
مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس
او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بقذف او بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره
على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جايزا وكذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات
والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما
القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجي منه الاغتمام البين فالحبس المويد والقيد المويد يكون اكراها
وكذا لو لم يكن مويدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المويد واذا اكره السلطان رجلا
بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان
اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا
قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد **فصل في الاكراه على احد الفعلين** رجل
اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل
المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور
على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكبر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة وان كان
الزوج دخل بها لا يجب على الامر شي اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شي لم يكن واما اذا اعتق فلانه
كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شي لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله
تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان
لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المامور انه يرخص له في اجرا كلمة الكفر ان كان
قلبه مطمينا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل

لان

لان اجرا كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او
قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر
حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون اثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما
لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنا يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم
يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسايل بوعيد
حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل
يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره
الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سوا كان ذلك المال اقل
من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة فاراد ان ياخذ مال
الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال
الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او
العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال
ملك النكاح على المراة كان اولى **فصل في التلجية** التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع
وصورتها ان يقول الرجل لغيره اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لا مراخا فه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة
فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من
المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جايز هذا اذا تصادقا على ان البيع كان بينهما على تلك
المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الاخر
وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك
صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت المراة
على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق باين وان كان بلفظ
الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا
ولا يلزمها المال وفي بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا
كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر في الاقرار
من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجية في نفس المبيع فان كانت في الثمن
وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه
خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا
على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بماية دينار قال محمد في القياس بطل البيع وفي الاستحسان يجوز بماية دينار
ولو اتفقا على ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز **كتاب الوصايا** ○
اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال لاولاده يكون
افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة
اغنيا يبدا بالواجبات وان لم يكن من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران **فصل فيما يكون
وصية وفيما لا يكون** مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب
عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا وابدا ذلك في قول علماينا المتقدمين الا ان يقرا الكتاب عليهم
او يقروا عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته
بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جايز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في هذا
الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرا عليهم وكتب شهادتهم
ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب
الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا واحب ان يقرا هو على الشهود او يقروا عليه

Copyright King Saud University